الأمم المتحدة
A/RES/66/102

Distr.: General
13 January 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/66/475*)]

٦٦/١٠٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[(٢)]؛

٢ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد أيضا تأكيد أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيزها وفقا لمبادئ الميثاق؛

٤ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٥ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/66/133.

المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات المذكورة؛

٦ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٨ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٠ - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة في المرحلة الانتقالية؛

١١ - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٢ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٣ - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٥ - **تشير** إلى قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن موضوع ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وتقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في جلستين عامتين يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) توجه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس محكمة العدل الدولية ورئيس مجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء والمراقبين وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون[٣] لإلقاء كلمة في الجلستين العامتين؛

(ج) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

(د) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون، ويقدم، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، هذه القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، لأغراض المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٦ - **تقرر** أن تصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية مقتضبة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يصدر مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأن يعقد مشاورات شاملة غير رسمية في موعد مناسب بهدف تمكين الدول الأعضاء من النظر فيه بصورة وافية والموافقة عليه قبل الاجتماع؛

---

(٣) لإلقاء كلمة على أساس عدم الاعتراض وفقا للممارسة المتبعة في السابق.

١٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية للجلستين العامتين في صيغتها النهائية، بما في ذلك قائمة المتكلمين في الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة طول مدة الاجتماع الرفيع المستوى ومستوى التمثيل والتوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن تكفل فرصة التكلم لجميع المتكلمين المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٢ لتنظر فيه الدول الأعضاء في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٢
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١